اجتماع فرضين ولا يلزم من رعاية الاقوي ثم رعاية خصوص الفرض
وانه الاقوي هنا نعم في عبارة اصله ما يفهم هذا الاستدراك
ولعله اشار لذلك بقوله فلو تفريعا علي ما في اصله المفهم له ومع
ذلك هو حسن لوضوحه وخفاء ذلك لان في التصريح من الوضوح
وبيان المراد ما ليس في غيره لاسيما ما فيه خفا ولو اشترك
اثنان في جهة عصوبة وزاد احدهما بقرابة اخري كابني
عم احدهما اخ لام بان يتعاقب اخوان علي امراة وتلد لكل ابنا
ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الاخر واحدهما اخوه لامه
فله السدس فرضا باخوة الام والباقي بينهما بالسوية وانما اخذ
الاخ من الام في الولا جميع المال لما مر ان اخوة الام لا ارث بها فيه
فتمحضت للترجيح بخلافه هنا فلو كان معها بنت فلها النصف
والباقي بينهما سوية لسقوط اخوة الام بالبنت وقيل يختص به
الاخ لان اخوته للام لما حجبت تمحضت للترجيح كاخ لابوين مع
اخ لاب ويرد بوضوح الفرق فان الحجب هنا ابطل اعتبار قرابة
الام فكيف يرجح بها ولا يرد ما مر في الولا لانها ثم لم يوجد مقتض
للارث بها وهنا وجد مانع لها عنه وشتان ما بينهما ومن اجتمع
فيه جهتا فرض ورث باقواهما فقط لما مر والقوة بان تحجب
احداهما الاخري حجب حرمان او نقصان او لا تحجب اصلا
والاخري قد تحجب او تكون اقل حجبا من الاخري فالاولي كبنت
هي اخت لام بان يطا مجوسي او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا
فالاخوة للام ساقطة بالبنتية وصورة حجب النقصان ان ينكح
مجوسي بنته فتلد بنتا ويموت عنهما فلهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية
لان البنت تحجب الزوجة من الربع الي الثمن والثاني كام هي اخت
لاب بان يطا بنته فتلد بنتا فترث بالامومة لا بالاختية لانه يتصور
حجبها حرمانا بخلاف الاخت والثالث كام ام هي اخت لاب

بان

بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولي امّ امه اي الولد
واخته لابيه فترث بالجدودة لانها اقل حجبا اذ لا يحجبها الا الام
والاخت تحجب بجماعة ومحله ما لم تحجب القوية فان حجب ورثت
بالضعيفة كما لو مات هنا عن الام وامها فاقوي جهتي العليا وهي
الجدودة محجوبة بالام فترث بالاخوة للام فللام الثلث بالامومة
ولا تنقصها اخوة نفسها مع الاخري عن الثلث الي السدس وللعليا
النصف بالاخوة ويلغز بها فيقال قد ترث الجدة ام الام مع الام
ويكون للجدة النصف وللام الثلث وقول الشيخين ولا ترث هنا
بالزوجية قطعا لبطلانها يعارضه ما حكاه عن البغوي في كتاب
النكاح ان منهم من بني التوارث علي الخلاف في صحة انكحتهم فصل
في اصول المسايل وما يعول منها وتوابع لذلك ان كانت الورثة
عصبات بالنفس ويأتي فيه الاقسام الثلاثة الاتية او بالغير
ويختص بالثالث قسم المال يعني التركة من مال وغيره بينهم
بالسوية ان تمحضوا ذكورا كبنين او اخوة او اناثا كثلاث نسوة
اعتقن رقيقا بالسوية ولا يتصور في غيرهن ونازعه السبكي
في كونه وجد فيه اجتماع عاصبات حايزات لا طايل تحتها وان
عطف علي الاولي لا الثانية لفساد المعني لكنه يوهم ان هذا
القسم ليس فيه ان الورثة عصبات ولم يبال به لوضوح المراد اجتمع
الصنفان من النسب قدر كل ذكر اثنين عدل اليه عن قوله
للانثي نصف نصيبه لاتفاقهم علي عدم ذكر الكسر وعدد روس
المقسوم عليهم يقال له اصل المسيلة وبما قررناه سقط القول
بان الاحسن اعراب اصل مبتدا مؤخرا لان المراد الحكم علي هذا
العدد بانه يقال له ذلك كما مر ففي ابن وبنت هي من ثلاثة وكذا
في الولا ان لم يتفاوتوا في الملك والا فاصل المسيلة من مخرج
المقادير كالفروض وان كان فيهم اي الورثة لا العصبات وان

تكون احد العددين موافقا للآخر ومباينا له ع

Copyright